عمله
الشركة لكن يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف
لانه في نصيب شريكه لعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال فوجب
ان يقابل العمل فيه كالمضارب وكيفية ذلك ان يقابل بالنظر
لاحدهما كما يساوي عمله فيقال عشرة مثلا فيرجع بخمسة و
يقال عن الاخر كم يساوي عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة
ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة
وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي
او التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن
والهبة والصدقة ونحوها وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب
الضمان في فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك
ان العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه
كذلك وان كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفاسد ولكل
من الشريكين او الشركاء ان يبيع مال الشركة ويشتري وياخذ
ثمنا ومثمنا ويعطي ثمنا ومثمنا ويطلب بالدين ويخاصم لان
من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه بدليل
مالو وكله في قبض دينه ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو
رضي شريكه به ويقر به ويقابل ويؤجر ويستاجر ويفعل كل
ما فيه حظ للشركة كحبس غريم ولو ابى الاخر ويودع لحاجة
ويسافر مع امن فصل الثاني من الانواع الخمسة
المضاربة وهذه تسمية اهل العراق ماخوذ من الضرب في
الارض وهو السفر فيها للتجارة واهل الحجاز يسمونها قراضا
ماخوذة من قرض الفار الثوب اذا قطعه فكان رب المال اقتطع
للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه وهي شرعا ان يدفع انسان
من ماله الى انسان اخر شيئا او يكون له تحت يده على سبيل
الوديعة او الغصب مال ويأذن له ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما بحسب ما يتفقان عليه وشروطها اي المضاربة ثلاثة
احدها

احدها ان يكون راس المال من النقدين الذهب والفضة
المضروبين فلا تصح شركة ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب
ولا بمغشوشة غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة الثاني ان يكون
راس المال معينا فلا يصح ان يقول ضاربتك على احد هذين
الكيسين سواء تساوى ما فيهما او اختلف وسواء علما ما فيهما
او جهلاه لانها عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع
معلوما قدره فلا يصح ان يقول ضاربتك بهذه الصبرة من الدنانير
والدراهم لانه لا بد من الرجوع الى راس المال عند المفاصلة ليعلم
الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل ولا يعتبر لصحة المضاربة قبضه
اي العامل لراس المال بالمجلس ولا القبول منه بان يقول قبلت
فلو احضر رب المال وقال اتجر به ولك ثلث ربحه مثلا واشترى
العامل عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت المضاربة
والشراء ولهذا قال في المنتهى فتكفي مباشرته الثالث ان يشرط
للعامل جزء معلوم من الربح اي ربح المال كثلثه او ربعه او
خمسه او سدسه او سبعه فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة
فهي فاسدة ويكون للعامل في المضاربة الفاسدة اجرة مثله
نص عليه وما حصل من خسارة في المال او ربح فللمالك لانه
نما ملكه تنبيه قال الفتوحي في شرح المنتهى فاما
ان رضي المضارب بان يعمل بغير عوض مثل ان يقول قارضتك
والربح كله لي ودخل على ذلك فلا شيء له لانه متبرع بعمله اشبه
ما لو اعانه او توكل له بغير جعل انتهى وليس للعامل شراء من
اي شراء رقيق يعتق على رب المال بغير اذنه في ذلك لان عليه
فيه ضررا ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة او مظنة
وهما منتفيان هنا فان اشتراه باذن رب المال صح وعتق
وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه لانه قد تلف ويكون محسوبا
على رب المال وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان في المال

Copyright © King Saud University